الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :قانون عام.....

النعامة في :01/07/2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

الأستاذ رافعي ربيع

.....رافعي ربيع.....

الرتبة :أستاذ محاضر (أ).....الجامعة:النعامة.....

الكلية:الحقوق والعلوم السياسية.....القسم:قانون عام.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :أيوب صديق.....

.....عمران محمد زاتة.....

تحت عنوان :الجرائم المالية الموظف العام في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

التخصص:قانون إداري.....

خلال الموسم الجامعي:2025/2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الأستاذ رافعي ربيع

جـــــــــامـــــــــــعة الـــــــــــنعامـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

الجرائم المالية للموظف العام في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د – حقوق

تخصص : قانون إداري

من إعداد الطلبة :

. عزاز محمد رياض

. صديق أيوب

تحت إشراف :

الأستاذ: رافعي ربيع

أعضاء اللجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
العيفاوي صبرينة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
رافعي ربيع	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
فسيو إسمهان	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2025-2026


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} سورة البقرة، الآية205.

الـشــكر والــعرفــان

الشكر الأول لله سبحانه الذي أتانا من العلم مالم نكن نعلم ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل، اعترافا وحفاظا للجميل والتقدير والامتنان أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**رافعي ربيع**" وعن قبوله الإشراف على المذكرة وبسخائه وإرشاده ونصائحه القيمة كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

الإهـــــــــداء

قال الله تعالى { وَقُلِ اِعْمَلُواْ فَسَيَرَى اِللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَالْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ اِلْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**}** الآية 105من سورة التوبة، برواية ورش عن الإمام نافع.

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك ولاتطيب الأخرة إلا بعفوك.

إلى من صاحب الهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمال اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يحميك ويبقيك تاج فوق الرؤوس، والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

الإهـــــــــداء

قال الله تعالى **{**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ**}** سورة الأحقاف، الآية 15 برواية ورش عن الإمام نافع.

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة خطوتوها، إلى من غرست في الصبر و الأمل أمي الغالية، إلى من شاركني دربي وساندتني في لحظات الضعف، أختي العزيزة

إلى من كانت دعواتها تسبق خطاي، جدتي الحبيبة، إلى من لم تبخل علي بدعمها وحنانها، خالتي الكريمة.

أهديكم ثمرة جهدي، وعصارة أيامي هذ العمل الذي لم يكن ليكتمل لولا وجودكم إلى جانبي، إليكم أهدي نجاحي وإليكم أنسب كل إنجاز، فأنتم النور الذي أضاء دربي والسند الذي لا يميل.

كما أهديه إلى كل من يسعى إلى إحقاق الحق ومحاربة الفساد، وإلى كل من يؤمن أن النزاهة أساس بناء الأوطان

والحمد لله أولا و أخرا.

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ق و ف م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر د	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ط	طبعة
م ج	مجلد
ع	عدد
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة:

يعد الفساد من أبرز الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وتعيق مسار التنمية لما ينطوي عليه من مساس بمبادئ النزاهة و الشفافية داخل مؤسسات الدولة.

ومن أبرز صور هذا الفساد نجد الجرائم المالية التي تعد من الظواهر الإجرامية التي أفرزتها التحولات العميقة التي شهدها العالم المعاصر، خاصة في ظل التطور المتسارع في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي، وما صاحبه من انفتاح الأسواق وتحرير المبادلات وتنامي ظاهرة العولمة. فقد أفرز هذا الواقع بيئة اقتصادية جديدة تتسم بالتعقيد والتشابك، لم تعد فيها المعاملات المالية تتم بالوسائل التقليدية فحسب، بل أصبحت تعتمد على وسائل إلكترونية وأنظمة رقمية متطورة، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم، تتسم بالدقة والتنظيم والاحترافية، تُعرف بالجرائم المالية.

وإذا كانت الجريمة في مفهومها التقليدي ترتبط غالبًا بالعنف المادي أو الاعتداء المباشر على الأشخاص، فإن الجرائم المالية تتميز بطابعها غير العنيف، حيث تستهدف بالأساس الذمة المالية للأفراد أو الهيئات، وتعتمد على أساليب احتيالية ووسائل تقنية متقدمة، مثل التلاعب بالحسابات، واستغلال الثغرات القانونية، وإنشاء شركات وهمية، وإجراء تحويلات مالية مشبوهة، كما أن هذا النوع من الجرائم يتسم بقدر كبير من التعقيد، سواء من حيث طرق ارتكابه أو من حيث صعوبة اكتشافه وإثباته، خاصة في ظل الطابع غير المادي لبعض صوره، وامتداده في كثير من الأحيان إلى نطاق دولي عابر للحدود.

وتكمن خطورة الجرائم المالية في آثارها السلبية العميقة التي لا تقتصر على الإضرار بالمصالح الفردية، بل تمتد لتشمل الاقتصاد الوطني ككل، حيث تؤدي إلى استنزاف الموارد المالية، والإضرار بالخزينة العمومية، وزعزعة الثقة في المؤسسات المالية والإدارية، فضلًا عن تأثيرها المباشر على مناخ الاستثمار والتنمية الاقتصادية. كما تزداد خطورة هذه الجرائم عندما ترتبط بالفساد الإداري، خاصة إذا كان مرتكبوها من الموظفين العموميين الذين يستغلون مناصبهم لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة، وهو ما يشكل مساسًا خطيرًا بمبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون.

ومن جهة أخرى، فإن الجرائم المالية لم تعد ظاهرة محلية فحسب، بل أصبحت ذات بعد دولي، نظرًا لارتباطها بجرائم أخرى عابرة للحدود، كغسل الأموال، والتهرب الضريبي الدولي، وتمويل الإرهاب، وهو ما يستدعي تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، من خلال الاتفاقيات الدولية وآليات التعاون القضائي والأمني. وفي هذا السياق، أصبح لزامًا على الدول، ومن بينها الجزائر، أن تُطوّر منظومتها التشريعية بما يتلاءم مع هذه التحديات، من خلال تبني سياسات جنائية حديثة تقوم على التوازن بين الوقاية والردع، وتعزيز دور الهيئات الرقابية والمؤسسات المختصة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعًا ذا أهمية بالغة، نظرًا لتزايد حجم الجرائم المالية وتنوع صورها، وما تطرحه من إشكالات قانونية وعملية، سواء على مستوى تحديد مفهومها أو على مستوى إثباتها ومكافحتها، حيث تتجلى الأهمية القانونية لهذه الدراسة في كونها تعالج إحدى الظواهر التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة وتهدد مبدأ المشروعية وسيادة القانون، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إفرادها بتنظيم قانوني دقيق ضمن أحكام مكافحة الفساد وحماية المال العام، كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال دوره في توضيح الأركان القانونية للجريمة وبيان صورها وآليات إثباتها والعقوبات المقررة لها بما يسهم في تعزيز الفهم القانوني السليم للنصوص التشريعية وتفسيرها تفسيرا منسجما مع الغاية التي وضعها المشرع، إضافة إلى ذلك فإن دراسة هذا الموضوع تساعد على إبراز مدى فعالية السياسة الجنائية في مواجهة هذه الجرائم و الحد من أثارها السلبية على الإدارة العامة و الثقة في مؤسسات الدولة.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة في جملة من النقاط الأساسية، حيث تسعى أولًا إلى تحديد مفهوم الجرائم المالية في الفقه والقانون، وبيان خصائصها المميزة، كما تهدف إلى تحليل أركانها القانونية، سواء الركن المادي أو الركن المعنوي، مع إبراز خصوصيات كل منهما في هذا النوع من الجرائم. إضافة إلى ذلك، ترمي الدراسة إلى استعراض مختلف صور الجرائم المالية، وتحليل مظاهرها في الواقع العملي، فضلًا عن تقييم مدى فعالية السياسة التشريعية الجزائرية في مكافحتها، من خلال دراسة النصوص القانونية والآليات المعتمدة، والوقوف على مدى انسجامها وقدرتها على الحد من هذه الظاهرة.

وتواجه هذه الدراسة جملة من الصعوبات والعراقيل القانونية والعملية التي قد تؤثر في الإحاطة بهذا الموضوع من أبرز هذه الصعوبات تشعب النصوص القانونية المنظمة للجريمة محل البحث وتداخلها مع بعض الجرائم المشابهة، الأمر يثير إشكالات على مستوى التكييف القانوني والتمييز بين الأوصاف الجزائية المتقاربة، كما تبرز صعوبة أخرى تتمثل في محدودية الاجتهاد القضائي المنشور وندرت الدراسات المتخصصة التي تناولت بعض الجوانب الدقيقة للموضوع، وهو ما يحد من إمكانية الاستناد إلى تطبيقات عملية متنوعة تدعم الجانب النظري، إضافة إلى ذلك فإن الطابع الخفي الذي تتسم به جرائم الفساد عموما يطرح إشكالات متعلقة بوسائل الإثبات والكشف عنها، خاصة في ظل تعدد الأساليب المستعملة لارتكابها وتطورها المستمر، مما يجعل الإحاطة بمختلف صورها القانونية و الواقعية أمرا يتطلب قدرا كبيرا من الدقة و التحليل القانوني المتعمق.

ولعل من ابرز التساؤلات التي تطرح حول هذا الموضوع **إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في ضبط مفهوم الجرائم المالية، وتحديد خصائصها، ووضع آليات قانونية فعالة للوقاية منها ومكافحتها، في ضوء قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما المقصود بالجرائم المالية في الفقه والقانون؟

ما هي الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم؟

ما هي أركانها القانونية؟

ما هي أهم صور الجرائم المالية في التشريع الجزائري؟

وما مدى فعالية الآليات التشريعية والمؤسساتية المعتمدة لمكافحتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، استعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية من خلال تفسير أركانها وتحليل شروط قيامها والعقوبات المقررة لها، كما يظهر هذا المنهج في تحليل الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيق هذه النصوص، ومناقشة أوجه التداخل والتمييز بين الجرائم المتشابهة.

أما من حيث خطة الدراسة، فقد تم تقسيمها وفق المنهجية تقسيم الثنائي للبحوث بحيث: يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المالية، من خلال

التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجرائم المالية للموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ومن خلال المبحث الثاني تطرقنا إلى الأساس القانوني لتجريم الجرائم المالية للموظف العام.

في حين يُخصص الفصل الثاني لعرض مختلف صور الجرائم المالية، من خلال المبحث الأول الذي يتحدث عن الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة، بينما المبحث الثاني يتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالمساس بالأموال العمومية.

وفي الخاتمة تطرقنا إلى أهم الاستنتاجات المستخلصة من الموضوع بالإضافة إلى أهم النتائج و التوصيات التي يمكن أن تساهم في فهم الموضوع أكثر.

وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى الإسهام في إثراء البحث القانوني في مجال الجرائم المالية، وتقديم إضافة علمية تساعد على فهم هذه الظاهرة المعقدة، واقتراح سبل تطوير المنظومة التشريعية بما يحقق فعالية أكبر في مكافحتها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المالية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المالية في قانون المكافحة الفساد 01/06

يُعدّ موضوع الجرائم المالية من القضايا البالغة الأهمية في العصر الحديث، بالنظر إلى ما يشهده العالم من تطور اقتصادي متسارع وتوسع في الأنشطة التجارية والمالية، والإدارية، وما رافق ذلك من تعقّد في الوسائل والأساليب المستعملة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فلم تعد الجرائم المالية تقتصر على الأشكال التقليدية البسيطة، بل أصبحت تتسم بالتنظيم والدقة مستفيدة من التقدم التكنولوجي والعولمة المالية.

وتكمن خطورة الجرائم المالية في آثارها السلبية المباشرة وغير المباشرة على الاقتصاد الوطني، إذ تؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات المالية و الهيئات الإدارية العامة، وإضعاف مناخ الاستثمار، فضلاً عن مساهمتها في تفشي الفساد و إضعاف الثقة بين المواطن والإدارة.

لذلك أولت الدول اهتمامًا بالغًا لمكافحة هذه الجرائم، من خلال وضع أطر قانونية وتنظيمية صارمة تهدف إلى الوقاية منها وردع مرتكبيها.

ومن هذا المنطلق، يقتضي تناول موضوع الجرائم المالية التي يرتكبها الموظف العام الوقوف أولاً عند الإطار المفاهيمي الذي يحدد ماهيتها وخصائصها وأنواعها، ثم الانتقال إلى الإطار القانوني الذي ينظمها، وهو ما يسمح بفهم شامل لهذا النوع من الجرائم، وتحديد آليات مكافحته في ظل التحديات الراهنة.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم المالية في قانون المكافحة الفساد 06-01

يحظى مفهوم الجرائم المالية التي يرتكبها الموظف العام باهتمام متزايد في الدارسات القانونية والإدارية المعاصرة، بالنظر إلى ما تخلفه هذه الجرائم من أثار سلبية تمس المال العام وتؤثر بصورة مباشرة في كفاءة المرفق العام ونزاهة الإدارة، فالوظيفة العامة ليست مجرد وسيلة لأداء خدمة عمومية، إنما هي أمانة ومسؤولية تقتضي من شاغلها الالتزام بمبادئ الشرعية والشفافية و المحافظة على الأموال و الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه، ومن ثم فإن كل انحراف عن هذه المبادئ باستغلال الصلاحيات أو النفوذ الوظيفي لتحقيق منافع شخصية أو غير مشروعة يشكل اعتداء على الثقة التي أولاها المجتمع ولإدارة للموظف العام.

ولم تعد الجرائم المالية المرتكبة من قبل الموظفين العموميين مجرد أفعال فردية معزولة تقتصر أثارها على خسائر مالية محدودة، بل أصبحت تمثل أحد أخطر صور الفساد الإداري و المالي لما تنطوي عليه من مساس مباشر بمصالح الدولة ومواردها المالية، فهذه الجرائم تؤدي إلي استنزاف المال العام، وتعطيل برامج التنمية، وإضعاف فعالية المؤسسات العمومية، فضلا عن تقويض ثقة المواطنين في أجهزة الدولة وإدارتها العامة، الأمر الذي ينعكس سلبا على الاستقرار الإداري والاقتصادي للمجتمع.[1]

ومنه سنتطرق خلال المطلبين التالين إلى تعريف الجرائم المالية بشكل دقيق ومفصل.

المطلب الأول: تعريف الجرائم المالية في قانون المكافحة الفساد 06-01

تعد الجرائم المالية التي يرتكبها الموظف العمومي من أخطر صور الاعتداء على المال العام والثقة الممنوحة له بحكم وظيفته، إذ تنطوي على استغلال الصلاحيات والامتيازات الوظيفية لتحقيق منافع غير مشروعة على حساب المصلحة العامة، ومن ثم يقتضي الإحاطة بهذا النوع من الجرائم الوقوف على تحديد مفهومها اللغوي والاصطلاحي والتطرق لمفهومها القانوني.

[1]- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،2018 -2019، ص 12.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي

يشكل تحديد مفهوم الجرائم المالية خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية وإبراز نطاق الأفعال التي تندرج ضمنها، ذلك أن الإحاطة بهذا المفهوم تقتضي الوقوف على مدلولها اللغوي للكشف عن دلالاتها العامة، ثم الانتقال إلى معناه الاصطلاحي الذي يحدد مضمونها ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى تعريف الجرائم المالية لغة واصطلاحا بغية بناء تصور واضح وشامل لهذا النوع من الجرائم.

أولا: التعريف اللغوي

ينقسم تعريف الجرائم المالية في اللغة إلى مصطلحين هما:

1/ تعريف الجريمة لغة:

ذكرت كتب اللغة أن كلمة جريمة مشتقة من "جرم" بمعنى كسب وقطع، جاء في لسان العرب: جرم يجرم جرما واجترا ما، أي الكسب، وجرمه يجرمه جرما، قطعه.[1]

قال تعالى{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ} سورة "المائدة"[2] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل مع الجميع صديق أو عدوا.[3]

أيضا مشتقة من الفعل جرم ، يجرم، تجريما أي كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كان مخالفة، جنحة أو جناية[4].

2/ تعريف المال لغة:

تطلق كلمة المال في اللغة على كل ما ينتفع به ويكون بثمن أيا كانت قيمته سواء كانت عينية أو منفعة وينطلق كذلك على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء فكل ما يحوزه يسمى مال سواء أكان نقدا أو عقار أو حيوان أم شيء أخر كالمال في الأصل، كما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم.

[1]– التواتي هناء، أحكام جريمة تبديد المال العام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص10.

[2]– سورة (المائدة)، الأية(8) برواية ورش عن الإمام نافع.

[3]– التواتي هناء، المرجع نفسه، ص10.

[4]– قاموس المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الجريمة/ النسخة الإلكترونية.

والمال أيضا ما ملكته من كل شيء، جمعه أموال وملت، تمال وملت وتمولت وستمولت كثرة المال.[1]

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي: نتطرق إلى التعرف الاصطلاحي للجرائم المالية للموظف العام.

1/تعريف الجريمة اصطلاحا:

تعرف الجريمة اصطلاحا بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يحرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا، متى صدر عن إرادة معتبرة قانونا، وشكل اعتداء على مصلحة يحميها المشرع حفاظا على النظام العام وأمن المجتمع.[2]

كما يقصد بالجريمة فى الفقه الجنائي ذلك السلوك الإنساني غير المشروع الذي يرتكبه شخص مسؤول جنائيا، سواء كان هذا السلوك فعلا إيجابيا أو امتناع سلبيا، ويستوجب توقيع عقوبة أو تدبير أمني وفقا لأحكام القانون.[3]

وعرف بعض الفقه الجريمة بأنها مخالفة لأمر أو نهي صادر عن المشرع، يرتب عليها جزاء جنائيا حماية للمصالح الأساسية للأفراد والجماعة، بما يضمن استقرار المجتمع وصيانة حقوقه [4].

2/تعريف المال اصطلاحا:

المال اصطلاحا هو كل ما يمكن حيازته أو تملكه قانونا وتكون له قيمة مالية معتبرة، سواء ماديا أو حقا ماليا أو منفعة مشروعة، بما في يجعله محلا للحماية القانونية من مختلف صور الاعتداء التي ترد عليه.[5]

[1]– حسناوي إبراهيم، قاضي عبد القادر، الموظف العام وتبديد الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص5.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأخيرة، ص27.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ص112.

[4]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة السابعة، ص75.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص7 وما بعدها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجرائم المالية في قانون مكافحة الفساد 06-01

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، يتضح أن المشرّع لم يعتمد أسلوب التعريف المباشر للجرائم المالية التي يرتكبها الموظف العام، وإنما انتهج مقاربة تشريعية تقوم على تجريم أفعال محددة تمسّ بالمال العام أو الخاص، وهو ما يُعرف في الفقه بأسلوب "التعريف عن طريق التعداد"، ويظهر هذا التوجه بوضوح في قانون العقوبات الجزائري، حيث أورد المشرّع ضمن نصوصه مجموعة من الجرائم التي تنصبّ على الاعتداء على الأموال، مثل السرقة، وخيانة الأمانة، والاحتيال، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، ويُفهم من هذا النهج أن المشرّع الجزائري يركّز على الطبيعة المادية للفعل الإجرامي بدلًا من تقديم تعريف نظري مجرد، وذلك بهدف الإحاطة بأكبر عدد ممكن من السلوكيات الإجرامية التي قد تتخذ صورًا متجددة.[1]

رغم أن قانون العقوبات الجزائري تضمن عدة نصوص تجرم الأفعال الماسة بالمال العام ونزاهة الوظيفة العامة، إلا أن المشرع اتجه بعد صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تخصيص تنظيم قانوني أكثر شمولا للجرائم المالية التي يرتكبها الموظف العام، وذلك من خلال تجريم مختلف صور استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع غير مشروعة أو الإضرار بالأموال العمومية.[2]

المطلب الثاني: خصائص الجرائم المالية وتمييزها

بعد تحديد مفهوم الجرائم المالية والإحاطة بأبعادها الفقهية والقانونية، تبرز أهمية الوقوف على خصائصها المميزة التي تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية، فهذه الجرائم لا تتحدد فقط بطبيعة المصلحة المعتدى عليها، بل تتميز كذلك بجملة من السمات التي تعكس خصوصيتها، سواء من حيث أساليب ارتكابها أو طبيعة مرتكبيها أو الآثار المترتبة عنها.

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

[2]- قانون01/06 المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج. ر للجمهورية الجزائري العدد الصادر في8 مارس 2006

وعليه، فإن دراسة خصائص الجرائم المالية وتمييزها تُعدّ خطوة أساسية لفهم هذا النوع من الإجرام، بما يسمح بإبراز طبيعته الخاصة وتحديد الإطار القانوني الملائم له.

الفرع الأول: خصائص الجرائم المالية

تتميّز الجرائم المالية بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف من حيث الطبيعة والآثار عن الجرائم التقليدية،

أولا/ الطابع المالي والاقتصادي للجرائم المالية لموظف العام:

تتسم الجرائم المالية التي يرتكبه الموظف العام بالطابع الاقتصادي، إذ تنصب أساسا على المال العام بوصفه أحد المقومات الأساسية لقيام وضمان سير المرافق العامة ، فهذه الجرائم تستهدف الموارد المالية و الممتلكات العمومية المخصصة لتحقيق مصلحة عامة سواء تعلق الأمر بالاختلاس أو تبديد الأموال أو غيرها من صور الاعتداء على المال العام[1].

ثانيا/ارتكابها في إطار أنشطة ومهام مشروعة:

ترتكب الجرائم المالية للموظف العام غالبا أثناء ممارسة المهام الوظيفية الموكلة إليه قانونا، حيث يستغل الجاني السلطة والصلاحيات المخولة له بموجب وظيفته لتحقيق أغراض غير مشروعة، وتبدو هذه الجرائم في كثير من الأحيان كأنها أعمال إدارية أو مالية عادية، حيث يعتمد مرتكبها على معرفته بالإجراءات القانونية والإدارية والثغرات التنظيمية لتسهيل تنفيذ سلوكه الإجرامي دون إثارة الشبهات، وهو ما يزيد خطورتها ويصعب اكتشافها في مراحل الأولى.[2]

ثالثا/ الطابع الخفي وصعوبة الاكتشاف:

تتميز الجرائم المالية للموظف العام بطابعها المستتر، إذ يسعى مرتكبها إلى إخفاء أثارها باستعمال وسائل وأساليب مختلفة، كتزوير الوثائق أو التلاعب بالتسجيلات المالية والمحاسبية أو إخفاء البيانات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة كم يتم اللجوء إلى إجراءات معقدة لإضفاء مظهر المشروعية على الأفعال المرتكبة، الأمر الذي يؤدي غالبا إلى تأخير اكتشاف الجريمة وصعوبة جمع الأدلة اللازمة لإثباتها، ويجعل التحقيق فيها أكثر تعقيدا مقارنة بالجرائم التقليدية.[3]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 223.

[3]– محمد حزيط، جرائم الفساد في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017، ص 88.

رابعا/ الطابع الفني و التقني:

تتطلب الجرائم المالية للموظف العام مستوى معين من المعرفة والخبرة في المجالات المالية والإدارية، سواء من جانب الجاني عند ارتكاب الجريمة أو من جانب لجهات المختصة عند كشفها والتحقيق فيها، لذلك كثيرا ما تستعين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة بخبراء ومختصين في التدقيق المالي و المحاسبة لتحليل المعاملات المالية وكشف أساليب التحايل والتلاعب، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتزايد استخدام الوسائل الإلكترونية في يسير الأموال العمومية[1].

خامسا/ ارتباطها بالفساد الإداري والإخلال بمبادئ الوظيفة العامة:

ترتبط الجرائم المالية للموظف العام ارتباطا وثيقا بصور الفساد الإداري المختلفة، باعتبرها تقوم على استغلال الوظيفة العامة الانحراف بالسلطة الممنوحة للموظف لتحقيق مصالح خاصة غير مشروعة، وتظهر هذه العلاقة بوضوح في جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والغدر، حيث يتم توظيف الصفة الوظيفية لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، ولا يقتصر خطر هذه الجرائم على الإضرار بالمال العام فحسب بل يمتد إلى المساس بمبادئ النزاهة والشفافية والحياد الإداري، مما يؤثر سلبا على ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويضعف فعالية المرافق العامة[2].

الفرع الثاني: تمييز الجرائم المالية عن الجرائم المشابهة

تقتضي الدراسة الدقيقة للجرائم المالية الوقوف على أوجه التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم، خاصة تلك التي قد تتقاطع معها في بعض العناصر.

أولا/ محل الحماية(الذمة المالية): ويُعدّ معيار المصلحة محل الحماية من أبرز المعايير المعتمدة في هذا الصدد، إذ تنصبّ الجرائم المالية أساسًا على الاعتداء على الذمة المالية، سواء تعلّق الأمر بأموال الأفراد أو أموال الدولة، في حين أن جرائم أخرى كجرائم الاعتداء على الأشخاص تستهدف سلامة الجسد أو الحياة، وجرائم النظام العام ترمي إلى حماية الأمن والاستقرار العامين[3].

[1]– عبد القادر قادة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 156.

[2]– فضيل العيش، شرح الجرائم الاقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 201.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 230.

ثانيا/ طبيعة الوسائل المستعملة: كما تتميز الجرائم المالية عن غيرها من الجرائم بكونها تعتمد في الغالب على وسائل غير عنيفة، حيث يلجأ الجاني إلى أساليب قائمة على الخداع أو التدليس أو استغلال الثقة، كما هو الحال في جرائم الرشوة و الغدر، أو إلى إساءة استعمال السلطة في إطار الوظيفة العامة، وعلى خلاف الجرائم التقليدية التي تقوم على الإكراه المادي أو العنف، فإن الجرائم المالية تقوم على ما يمكن تسميته "بالعنف المعنوي" أو "الاعتداء غير المباشر"، وهو ما يجعلها أقل ظهورًا وأكثر تعقيدًا من حيث الإثبات[1].

ثالثا/تمييز الجرائم المالية للموظف العام عن الجرائم الاقتصادية: رغم وجود تقارب ظاهري بين الجرائم المالية التي يرتكبه الموظف والجرائم الاقتصادية، ألا أن هذا التشابه لا ينفي وجود تمايز جوهري بينهما من حيث الطبيعة و الامتداد، فالجرائم المالية تعد في الأصل جزء من الجرائم الاقتصادية بمفهومها الواسع ، غير أن نطاق هذه الأخيرة أشمل وأوسع، إذ تمتد لتشمل أفعالا تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة وبالتوازنات المالية العامة، حتى وإن لم يترتب عليها اعتداء مباشر على ذمة مالية محددة، فالجرائم الاقتصادية تتجلى في صور متعددة، مثل المخلفات المتعلقة بالتشريعات النقدية أو المصرفية، أو الأفعال التي تضر بالسوق أو الاستقرار المالي، فهي تتسم بطابع التنظيمي و الشمولي، في المقابل تنحصر الجرائم المالية التي يرتكبها الموظف العام في الاعتداء المباشر أو غير المباشر على الأموال سواء كانت عامة أو خاصة، وترتبط غالبا بسلوكيات كاستغلال الوظيفة أو استغلال النفوذ....[2]

وبناءً على ما سبق، يتضح أن تمييز الجرائم المالية عن غيرها يقوم على مجموعة من المعايير المتداخلة، تشمل طبيعة المصلحة المحمية، ووسائل ارتكاب الجريمة، وصفة الجاني، إضافة إلى الآثار المترتبة عنها، وهو ما يؤكد خصوصية هذا النوع من الجرائم وضرورة معالجته ضمن إطار قانوني وعملي متميز.[3]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 95.

[3]– عبد القادر قادة، المرجع السابق، ص 162.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم الجرائم المالية للموظف العام في قانون المكافحة الفساد 06-01

يقوم الأساس القانوني لتجريم الجرائم المالية المرتكبة من طرف الموظف العام على مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يكرس عدم تجريم أي سلوك أو توقيع أي جزاء إلا بموجب نص قانوني صريح، بما يضمن حماية الحقوق و الحريات من جهة، ويؤطر تدخل الدولة في مجال التجريم من جهة أخرى، غير أن خصوصية صفة الموظف العام تضفي على هذا النوع من الجرائم طابعا مميزا، إذ يرتبط التجريم هنا بواجبات الوظيفة العامة وما تفرضه من نزاهة وأمانة في تسيير المال العام، الأمر الذي يجعل أي إخلال بها يعد مساسا مزدوجا بالذمة المالية وبثقة المرفق العام.

كما يستند تجريم هذه الجرائم إلى اعتبارات المصلحة العامة، لاسيما حماية الاقتصاد الوطني وضمان الشفافية ومكافحة الفساد الإداري، حيث يتدخل المشرع بنصوص خاصة، على غرار قانون مكافحة الفساد01/06، لتجريم صور استغلال الوظيفة ولانحراف بها لتحقيق منافع غير مشروعة .

المطلب الأول: أركان الجرائم المالية للموظف العام

بعد تحديد مفهوم الجرائم المالية للموظف العام وبيان خصائصها المميزة، يقتضي التحليل القانوني التعمق في دراسة أركانها التي يقوم عليها كيانها القانوني فالجريمة بوجه عام، لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من العناصر الأساسية التي حددها القانون، والتي بدونها لا يمكن مساءلة الفاعل جنائيًا، مهما بلغت جسامة الفعل المرتكب.

وتخضع الجرائم المالية للموظف العام، كغيرها من الجرائم، للقواعد العامة في القانون الجنائي، فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على انه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون قد اتجه بإرادة حرة للفعل المجرم[1]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص63.

وعليه، فإن دراسة أركان الجرائم المالية للموظف العام تُعدّ خطوة أساسية لفهم بنيتها القانونية، وتمييزها عن غيرها من الأفعال غير المشروعة، بما يسمح بتحديد المسؤولية الجنائية بدقة وتطبيق النصوص القانونية بشكل سليم.

الفرع الأول: الركن المادي للجرائم المالية للموظف العام

يقوم الركن المادي في الجرائم المالية للموظف العام على توافر مظهر خارجي ملموس للسلوك الإجرامي، بحيث لا يُعتدّ بمجرد النية أو التفكير الداخلي، وإنما يجب أن يترجم ذلك إلى فعل إيجابي أو امتناع سلبي من شأنه المساس بالذمة المالية للغير أو بالمصلحة المالية المحمية قانونًا، ويتخذ هذا السلوك صورًا متعددة، فقد يتمثل في أفعال إيجابية كاختلاس الأموال العامة ، أو التبديد، الغدر، أو استعمال طرق احتيالية للحصول على أموال العمومية، كما قد يتحقق عن طريق الامتناع، كما هو الحال في امتناع الموظف عن أداء واجب قانوني يؤدي إلى إلحاق ضرر مالي بالإدارة أو بالأفراد.[1]

ولا يكفي لقيام الركن المادي مجرد صدور السلوك، بل يجب أن يكون هذا السلوك محددًا وواضح المعالم، أي أن يكون له كيان مادي يمكن إدراكه بالحواس وإثباته بوسائل الإثبات المختلفة، وهو ما يميز الجرائم المالية للموظف العام عن النوايا المجردة أو الأعمال التحضيرية التي لا ترقى إلى مستوى التجريم إلا بنص خاص[2].

كما يشترط في الركن المادي تحقق نتيجة إجرامية، تتمثل في إلحاق ضرر بالمال أو تعريضه للخطر، وهذا الضرر قد يكون ضررًا فعليًا محققًا، كخسارة مالية مباشرة، أو ضررًا محتملاً يكفي فيه أن يكون من شأن السلوك الإجرامي تعريض المال للخطر، وهو ما يأخذ به المشرع في بعض الجرائم الوقائية التي تهدف إلى حماية المال العام قبل الاعتداء عليه فعليًا[3].

وإلى جانب ذلك، لا بد من توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، بحيث يكون الفعل أو الامتناع هو السبب المباشر في حدوث الضرر، فإذا انتفت هذه العلاقة، كأن يكون الضرر راجعًا إلى سبب أجنبي لا يد للجاني فيه، انتفى الركن المادي

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 112.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

[3]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 140.

وبالتالي لا تقوم الجريمة[1]، وتُعدّ علاقة السببية من المسائل الدقيقة التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، الذي يستعين في ذلك بالمعايير القانونية والعلمية لتحديد مدى ارتباط النتيجة بالفعل الإجرامي.

كما يلاحظ أن الركن المادي في الجرائم المالية للموظف العام يتميز غالبًا بطابع فني وتقني، خاصة في الجرائم الحديثة أو الجرائم المعلوماتية ذات الطابع المالي، حيث يتطلب إثبات السلوك الإجرامي الاستعانة بخبرات محاسبية أو تقنية متخصصة للكشف عن طرق التلاعب والتحايل التي يلجأ إليها الجناة[2].

وعليه، فإن الركن المادي يشكل الدعامة الأساسية لقيام الجريمة المالية للموظف العام، إذ لا يمكن تصور قيامها دون وجود سلوك مادي ضار أو خطير، مرتبط بنتيجة إجرامية بعلاقة سببية واضحة، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية الأموال وضمان عدم معاقبة الأفراد على مجرد النوايا.

يجد الركن المادي للجرائم المالية للموظف العام سنده القانوني في عدة نصوص تجرم الأفعال أو الامتناع التي تمس بالمال العام، حيث نصت المادة 29 من قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم اختلاس الممتلكات من طرف الموظف العمومي، وهو ما يجسد صورة الفعل الإيجابي المكون للركن المادي.[3]

كما أكدت المادة 29 من ق.م.ف، ف الأولى على تجريم استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع غير مشروعة، وهو سلوك يقوم على الانحراف في استعمال السلطة.[4]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم المالية للموظف العام

يُقصد بالركن المعنوي في الجرائم المالية للموظف العام ذلك العنصر النفسي الذي يقوم على توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي اتجاه إرادته الواعية إلى ارتكاب السلوك المجرّم مع علمه بطبيعته غير المشروعة ونتائجه الضارة، ويُعدّ هذا الركن أساس المسؤولية الجنائية، إذ لا يكفي تحقق الفعل المادي لقيام الجريمة، بل يجب أن يكون صادراً عن إرادة مدركة ومختارة، وهو ما يعبّر عنه بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون قصد أو خطأ".[5]

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 233.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 67.

[3]– المادة 29من قانون 01/06، كل موظف عمومي يبدد عمدا.....عهدة إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

[4]–المادة 29ق.م.ك.ف، ف لأولى، كل موظف عمومي يمنح عمدا.....شفافية الإجراءات.

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102.

ويتخذ القصد الجنائي في الجرائم المالية غالبًا صورة القصد العام، الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة:

فالعلم يقتضي إدراك الجاني لكافة العناصر المكونة للجريمة، كعلمه بأن المال محل الجريمة مملوك للغير أو أنه مال عام، وأن فعله يشكل اعتداءً عليه.

أما الإرادة فتعني اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذا الفعل وقبوله للنتيجة المترتبة عليه، أي إحداث الضرر المالي أو تعريض المال للخطر[1].

وقد يتخذ الركن المعنوي في بعض الجرائم المالية صورة القصد الخاص، وهو اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة بالإضافة إلى ارتكاب الفعل، كما هو الحال في جريمة الاختلاس التي تتطلب نية التملك، أو جريمة الاحتيال التي تستلزم نية الاستيلاء على مال الغير باستعمال وسائل احتيالية، ويُعتبر هذا القصد الخاص عنصرًا مميزًا لبعض الجرائم المالية، حيث لا تقوم الجريمة بدونه حتى لو تحقق الفعل المادي[2].

ومن جهة أخرى، تتميز الجرائم المالية غالبًا بكونها جرائم عمدية تتطلب قدرًا من التخطيط والتنظيم، وهو ما يجعل القصد الجنائي فيها أكثر وضوحًا مقارنة ببعض الجرائم الأخرى، فالجاني في هذا النوع من الجرائم غالبًا ما يلجأ إلى وسائل معقدة كإخفاء المعاملات أو تزوير المستندات أو استغلال الثغرات القانونية، مما يدل على توافر نية مسبقة وعلم كامل بعدم مشروعية الفعل.[3]

غير أنه لا يُشترط دائمًا أن يكون القصد الجنائي مباشرًا، بل قد يكون احتمالياً، أي أن يتوقع الجاني النتيجة الضارة ويقبل بها، كما في بعض حالات سوء التسيير أو المخالفات المالية التي يدرك فيها الفاعل احتمال إلحاق ضرر مالي ومع ذلك يستمر في سلوكه، وفي هذه الحالة يُسأل جنائيًا متى ثبت قبوله بالمخاطر الناتجة عن فعله.[4]

كما تجدر الإشارة إلى أن إثبات الركن المعنوي في الجرائم المالية للموظف العام يكتسي صعوبة خاصة، كونه يتعلق بعنصر نفسي داخلي، لذلك يعتمد القاضي على القرائن والظروف المحيطة بالفعل، مثل طريقة ارتكاب الجريمة، الوسائل المستعملة، سلوك الجاني

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 134.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 310.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 88.

[4]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 176.

قبل وبعد الفعل، ومدى تعقيد العمليات المالية المنجزة، لاستخلاص نية الجاني وتحديد مدى توافر القصد الجنائي لديه.[1]

وعليه، فإن الركن المعنوي يُعدّ عنصرًا حاسمًا في قيام الجرائم المالية، إذ يُميز بين السلوك العمدي المجرّم والأخطاء غير العمدية، ويُسهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال ربط المسؤولية بإرادة الجاني ووعيه بطبيعة أفعاله.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الجرائم المالية في قانون المكافحة الفساد 06-01

تعد السياسة التشريعية لمكافحة الفساد تجسيدا لإرادة المشرع في إحاطة الظاهرة بإطار قانوني متكامل، يقوم على مزيج من التدابير الوقائية ولآليات الردعية، بهدف حماية المال العام وضمان نزاهة الوظيفة العمومية، وقد كرس القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه السياسة من خلال وضع منظومة قانونية خاصة، تعنى بتجريم مختلف صور الفساد، وتعزز الشفافية، وتكريس مبادئ الحكومة الرشيدة، ومن هذا المنطلق، يبرز هذا القانون كأداة تشريعية محورية تعكس توجه الدولة نحو محاصرة الفساد وفق مقاربة منسجمة مع الالتزامات الدولية.

الفرع الأول: آليات الوقاية من الجرائم المالية للموظف العام

الوقاية من الجرائم المالية هي أحد المحاور الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث لم يعد دور المشرّع مقتصرًا على التجريم والعقاب اللاحق، بل اتجه نحو تبني مقاربة استباقية قائمة على الحد من فرص ارتكاب الجريمة وتجفيف منابعها، ويظهر هذا التوجه بوضوح في التشريع الجزائري من خلال سنّ مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة في إدارة المال العام والخاص.[2]

أولا/التصريح بالممتلكات:

التصريح بالممتلكات يعد من الآليات الوقائية التي أقرها المشرع في القانون 01/06 حيث نصت المادة 4 على إلزام فئات معينة من الموظفين العموميين، لا سيما من يشغلون مناصب حساسة، بالتصريح بممتلكاتهم تكريسا لمبدأ الشفافية ومنعا لاستغلال الوظيفة لتحقيق منافع غير مشروعة، كما نصت المادة 5 على تحديد كيفية وتوقيت هذا التصريح،

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص221.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.

أوجبت تقديمه عند تولى المنصب، وخلال ممارسته، وعند انتهائه، بما يسمح بمتابعة تطور الذمة المالية للموظف، أما المادة6 فقد بينت الجهة المختصة باستقبال هذه التصاريح ومراقبتها، مما يضفي على هذا الإجراء طابعا رقابيا فعالا يهدف إلى الكشف المبكر عن أي إثراء غير مشروع، وبالتالي الحد من الجرائم المالية المرتبطة بالوظيفة العامة[1].

ثانيا/الرقابة المالية بمختلف صورها مكانة محورية ضمن آليات الوقاية

إذ تنقسم إلى رقابة داخلية تمارسها الأجهزة التابعة للإدارة نفسها، ورقابة خارجية تضطلع بها هيئات مستقلة، فبالنسبة للرقابة الداخلية، تشمل أنظمة التدقيق والمراجعة التي تهدف إلى ضمان حسن استعمال الموارد المالية واحترام القواعد المحاسبية. أما الرقابة الخارجية، فتُمارس من طرف هيئات مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، حيث تقوم هذه الجهات بفحص الحسابات العمومية وتقييم طرق التسيير والكشف عن الاختلالات والتجاوزات في مراحل مبكرة[2].

كما اعتمد المشرّع الجزائري آليات أخرى ذات طابع مؤسساتي، مثل إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، تتولى مهام التحري والوقاية والتوعية، إضافة إلى دورها في اقتراح السياسات العامة لمكافحة الجرائم المالية، وتعمل هذه الهيئات على نشر ثقافة النزاهة والتبليغ عن الفساد، وهو ما يعزز البعد الوقائي ويشجع على الكشف المبكر عن الجرائم[3].

ومن الوسائل الوقائية الحديثة أيضًا، اعتماد الأنظمة المعلوماتية في تسيير العمليات المالية، حيث تساهم الرقمنة في تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، والحد من فرص التلاعب والتزوير، كما تتيح هذه الأنظمة إمكانية تتبع العمليات المالية بدقة، مما يسهل اكتشاف أي نشاط مشبوه في وقت مبكر[4].

ويُلاحظ أن هذه الآليات الوقائية تتكامل فيما بينها لتشكّل منظومة متكاملة تهدف إلى حماية المال العام والخاص، حيث تقوم على مبدأ الوقاية قبل الردع.[5]

[1]–المواد 4،5،6، من ق و ف م 01/06، التي تطرقت لتصريح الممتلكات كيفية القيام به وعلى ماذا يحتوي.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 210.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 254.

[4]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 223.

[5]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014، ص 189.

وعليه فإن فعالية مكافحة الجرائم المالية للموظف العام لا تتحقق فقط من خلال تشديد العقوبات، بل تتطلب بالأساس تفعيل آليات الوقاية وتعزيزها، بما يضمن تقليص فرص ارتكاب الجريمة وتحقيق إدارة رشيدة وشفافة للموارد المالية.

الفرع الثاني: آليات الردع والعقوبات للجرائم المالية للموظف العام.

إلى جانب الآليات الوقائية، يولي المشرّع الجزائري أهمية بالغة للآليات الردعية في مكافحة الجرائم المالية، باعتبارها الوسيلة التقليدية لضمان احترام القواعد القانونية وحماية الذمة المالية، وتقوم هذه الآليات على مبدأ توقيع جزاءات جنائية تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، بما يحقق الردع بنوعيه الخاص والعام، ويحدّ من تفشي هذا النوع من الجرائم.[1]

أولا/العقوبات الأصلية في الجرائم المالية للموظف العام

تأتي في مقدمة العقوبات الأصلية عقوبة الحبس أو السجن التي تختلف مدتها بحسب خطورة الجريمة وظروف ارتكابها، خاصة عندما يكون الفعل مرتبطا باستغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع غير مشروعة[2] كما هو الشأن في جريمة اختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها في المادة 29 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تقرر عقوبات سالبة للحرية مشددة بالنظر إلى صفة الجاني وإلى جانب ذلك تضاف الغرامة المالية التي تعد ذات طبيعة خاصة في هذا المجال، إذ تهدف إلى المساس بالمصلحة المالية للجاني بما يتناسب مع حجم الضرر أو الأرباح غير المشروعة المتحصل عليها، وهو ما يعكس خصوصية الجرائم المالية القائمة أساسا على تحقيق منفعة غير مشروعة، كما هوا مقرر في نفس المادة 29 من قانون 01/06 التي تجمع بين الحبس والغرامة.[3]

ثانيا/العقوبات التكميلية في الجرائم المالية للموظف العام

كما يعتمد المشرّع على العقوبات التكميلية حيث نصت عليها المادة 50 من ق و ف م التي تطرقة للعقوبات التكميلية[4] التي تلعب دورًا مهمًا في تعزيز الأثر الردعي، ومن أبرزها

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 212.

[3]– المادة29 من ق و ف م 01/06، يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) وبغرامة مالية من 200.000دج إلى1.000.000دج...إخ

[4]المادة 50، في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها.....المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المصادرة التي تستهدف حرمان الجاني من الأموال أو العائدات المتحصلة من الجريمة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتُعدّ المصادرة وسيلة فعالة لتجفيف منابع الجريمة المالية، إذ تحول دون استفادة الجاني من نتائج فعله الإجرامي.[1]

ويضاف إلى ذلك عقوبات أخرى مثل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية أو السياسية، أو المنع من تولي الوظائف العمومية، خاصة إذا كان الجاني موظفًا عامًا، وذلك بهدف حماية الوظيفة العامة من الاستغلال غير المشروع.[2]

وتبرز أهمية هذه العقوبات في تحقيق الردع العام، حيث تهدف إلى توجيه رسالة إلى المجتمع مفادها أن الاعتداء على المال العام أو الخاص يُقابل بجزاء صارم، مما يساهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني وترسيخ ثقافة احترام القانون. كما تحقق الردع الخاص من خلال منع الجاني نفسه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، سواء عبر العقوبة السالبة للحرية أو من خلال حرمانه من الوسائل التي استعملها في نشاطه الإجرامي[3] غير أن فعالية هذه الآليات الردعية لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فحسب، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى تطبيقها الفعلي على أرض الواقع، فضعف تنفيذ العقوبات أو التراخي في المتابعة القضائية قد يُفرغ هذه النصوص من محتواها الردعي ومن ثمّ، يقتضي الأمر تعزيز استقلالية السلطة القضائية، وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لأجهزة التحقيق، كأجهزة الشرطة القضائية والهيئات الرقابية، لضمان كشف الجرائم المالية وملاحقة مرتكبيها بفعالية.[4]

فإن آليات الردع والعقوبات تمثل ركيزة أساسية في مكافحة الجرائم المالية للموظف العام، غير أن نجاعتها تظل رهينة بمدى تكاملها مع الآليات الوقائية، وبتوفر إرادة فعلية لتطبيق القانون بصرامة وعدالة، بما يحقق حماية فعالة للمال العام والخاص

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 402.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 233.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 278.

[4]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 241.

الفصل الثاني

صور الجرائم المالية للموظف العام

تشكل ظاهرة الفساد بمختلف صورها خطرا عالميا يهدد استقرار المجتمعات سياسيا واجتماعيا اقتصاديا حيث تجاوزت الحدود الجغرافية والإيديولوجية وأصبحت ظاهرة عابرة للقارات وفي هدا الإطار سعت الجزائر إلى مكافحتها من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003وسن تشريعات متعددة وتعديل القوانين القائمة إلى جانب إنشاء هيئات مختصة بالرقابة والمتابعة كالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد توجت هده الجهود بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/ 01 المؤرخ في 2006/02/20 الذي وضع إطار قانونيا شاملا لمواجهة هده الظاهرة.

ومن خصائص الفساد هي أن الفساد قد يأخذ أشكال وصور عديدة كالإهمال في استخدام المال العام مما يؤدي إلى تبديده فيما لا ينفع واختلاس الممتلكات العامة أو استعملها على نحو غير شرعي أو استغلال الوظيفة العامة للحصول على امتيازات خاصة والحصول على الرشاوى والإثراء غير الشرعي واستغلال النفوذ والمحاباة وغيرها من الصور والأشكال.

وتندرج هذه الدراسة في هذا السياق، حيث تهدف إلى تحليل صور التجريم والتكيف القانوني لجرائم الفساد وفق هذا القانون حيث تناولنا في المبحث الأول الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة كجريمة الرشوة واستغلال النفوذ وجريمة الغدر وفي المبحث الثاني الجرائم المتعلقة بالمساس بالأموال العمومية ندرس فيه جريمة الاختلاس مفهومها وأركانها والعقوبات المقرر لها ونتطرق لجريمة تبديد الأموال العمومية مفهومها وأركانها والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة

تعد الوظيفة العمومية أداة أساسية في تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة إلا أنها قد تشهد بعض الانحرافات التي تنشأ عنها جرائم تمس بنزاهة الإدارة وشفافية العمل الإداري وتتمثل هده الجرائم في صور متعددة كالرشوة واستغلال النفوذ

وقد تصدى المشرع الجزائري لهده الجرائم من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 وقانون العقوبات بهدف حماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العمومية ومع تشديد العقوبات على كل من يسيء استخدام الوظيفة وعليه يهدف هدا المبحث إلى دراسة أهم الجرائم المرتبطة بالوظيفة العمومية وبيان صورها وأركانها وفق النصوص التشريعية المعمول بها.

المطلب الأول: جريمة الرشوة الموظفين العموميين

تقتضي جريمة الرشوة تحديد مفهومها القانوني ومختلف صورها وهو ما سوف نتطرق

الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة

نتطرق في هذا الفرع لتعريف جريمة الرشوة ومختلف أركانها

أولا/تعريف جريمة الرشوة: تعد الرشوة من الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتؤثر بالسلب عليها لذلك سنتطرق أولا لتعريفها من الناحية اللغوية واصطلاحية.

1/لغة: : راشاه:حاباه، وصانعه، وظاهره، ويقال ارتشي أخذ رشوة[1]

استرشي: طلب رشوة، يقال استرشى في حكمه طلب الرشوة عليه وله أطاع ويبع هواه و الفصيل طلب الرضاع وما في الضرع أخرجه، الرشاء الحبل أو حبل الدلو ونحوها[2]

[1]–معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط (الرابعة)، سنة(2004)، ص 373.

[2]–معجم الوسيط، نفس المرجع، ص374.

2/ **تعريف جريمة الرشوة اصطلاحا:** لقد كان الفقه التقليدي يعرف الرشوة بأنها"البيع المحرم" بين الأفراد وبين يكون محله عمل من أعمال الوظيفة كان الموظف أن يؤديه أصلا دون مقابل وبأنها اتفاق على بعد أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريه[1].

وبناء على ذلك فقد عرفت بأنها:"إنجاز الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته".[2]

ثانيا: الفرع الثاني/صور جريمة الرشوة

تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين من الجرائم التقليدية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في نص المواد 127/126و128من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث دمج الرشوة السلبية و الرشوة الايجابية تحت اسم رشوة الموظفين العموميين.

أ/ الرشوة السلبية:(جريمة الموظف المرتشي): هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل مزية أو الوعد بها مقابل الانحراف بوظيفته وذلك من خلال أدائه للعمل أو للامتناع عن أدائه أو تأخيره وطبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي.[3]

1/ الركن المفترض (صفة الجاني): لجريمة الرشوة السلبية.

[1]– بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 طرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي2 الطاهر سعيدة، 2019، ص18.

[2]–بوعزيز تركية، نفس المرجع، ص8

[3]– زموري حنيفي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهمي برج بوعريريج،2022/2021، ص18.

ما يمكن أخذه من المادة 25من قانون مكافحة الفساد أنه يكون الجاني موظف عمومي لقيام جريمة الرشوة السلبية وهذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جريمة الرشوة السلبية.

نستخلص أنه لقيام جريمة الرشوة لابد من توافر الركن المفترض و المتمثل في صفة الموظف العام من الناحية الجنائية وليس الإدارية التي تأخذ بالمفهوم الواسع وتضفي هذه الصفة على كل شخص يشغل وظيفة عامة لدى الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة وكل من يعد في حكمه[1].

2/الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية.

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي والمتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين وهذا محدده المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في ذلك السلوك الإجرامي الصادر عن الموظف العمومي، فهو طلب أو قبول أو أخذ عطية أو منفعة أو الوعد بها، مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها.[2]

ومنه أن الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية يكون حين يطلب الموظف مزية غير مستحقة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن واجباته الوظيفية.

3/الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية:(القصد الجنائي).

[1]– ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص46.

[2] المادة المادة 25 من ق.و.ف.م عاقب بالحبس من سنتين (2)إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000د.ج إلى 1.000.000د.ج:ف الثانية: كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر، أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

جريمة رشوة الموظف العام من الجرائم العمدية التي تشترط فيها توافر نية فعل الشيء أي القصد الجنائي وهو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم أن المشرع يحرم الفعل أو يوجبه على ذلك فإن من يرتكب فعلا ما هو لا يقصد به ارتكاب جريمة لا يعتبر جانيا في حقيقة الأمر وإن كان ذلك لا ينفي اعتباره مخطأ في هذه الحالة، ولابد أن يكون قصد المرتشي من أخذ الرشوة القيام بعمل نافع ظلم في مقابلة هذا العطاء وغني عن البيان أن التي يتحقق بها القصد الجنائي ينبغي أن تكون إرادة حرة مختارة فإن ثبت أن الموظف الذي أخذ الرشوة كان مكرها أو هناك ضرورة ألجأته إلى ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وامتنعت بالتالي مسؤوليته الجنائية، ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة.[1]

ب/الرشوة الإيجابية(جريمة الراشي): هو الفعل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 ف 1من قانون مكافحة الفساد,بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له[2]

فجريمة الرشوة الرشوة الإيجابية حسب المادة 25 ف الأولى من قانون مكافحة الفساد تستلزم توافر الأركان هي كالتالي.

1/الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وبتالي يقوم الركن المادي لهذه

[1] بوجلة مروة، دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري في إطار التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص29.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

الجريمة بصدور نشاط مادي من الراشي يتمثل في السعي إلى إفساد ذمة الموظف، وذلك بوعد أو عرض أو منح مقابل مادي أو معنوي واستغلال سلطة الموظف لتحقيق مصلحة غير مشروعة، مثال ذلك: قيام شخص بمنح موظف مبلغا ماليا مقابل تسهيل حصوله على وثيقة إدارية بصفة غير قانونية .[1]

2/الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية:

يجب أن يتوفر القصد العام و القصد الخاص، القصد العام يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة أي أن تتجه إرادة الراشي إلى الإعطاء أو الوعد وهو العلم بكافة عناصر الجريمة وهذا هو القصد العام أما القصد الخاص فهو اتجاه نية الراشي إلى شراء ذمة الموظف[2].

المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ وصورها

تعد جريمة استغلال النفوذ من صور الفساد التي تقوم على استغلال النفوذ لتحقيق منفعة غير مشروعة، وبالتالي سنخوض في تعريفها ومختلف صورها.

الفرع الأول: تعريف استغلال النفوذ:

ولفهم جريمة استغلال النفوذ أكثر وجب الوقوف على مفهومها من ناحية اللغة و اصطلاح....

أ/لغة: تعتبر مصطلحا مركبا تنقسم عبارة استغلال النفوذ إلى كلمتين استغلال ونفوذ

[1]– المادة 25 ف الأولى ق وف م كل من وعد موظفا عموميامن واجباته.

[2]– بلخير فاطنة بوغراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016/2015، ص25/26.

1/الاستغلال: الاستغلال لغة أخذ غلة الشيء أو فائدته والغلة الدخل من كراء الدار وأجر الغلام وفائدة أرض، واستغل عبده أي كلفه أن يغل عليه،واستغل المستغلات أخذ غلتها وأغلت الضيعة أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيئ وأصلها باق.[1]

2/النفوذ: النفوذ لغة من النفاذ و النفاذ: جواز الشيء من الشيء والخلوص منه وأنفذ الأمر قضاه، وطريق نافذ:سلك ونافذ، الماضي في جميع أموره،كالنفوذ والنفاذ و المطاع من الأمر وتنافذوا إلى القاضي خلصوا إليه، فإذا أدلى كل منهم بحجته يقال تنافذو[2].

ب/اصطلاحا: يقصد بالنفوذ أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة ذالين بدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن حملهم على قضائها،ومنه فإن استغلال النفوذ بصورة عامة هو"الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين في الوظيفة أو بالمال أو الجاه أو وسلة أخرى لا يقرها القانون[3] .

ج/ جريمة استغلال النفوذ:

هناك عدة تعاريف لجريمة استغلال النفوذ حيث عرفها الأستاذ رمسيس بهنام"بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بذاته أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع عن عمل".[4]

ومنه تعد جريمة استغلال النفوذ وفقا لأحكام القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد من الجرائم التي تقوم على استغلال شخص لنفوذه الحقيقي أو المزعوم من أجل التأثير على جهة أو سلطة عامة لتحقيق منفعة أو مزية غير مستحقة وقد نصت المادة 32

[1] خميري رشدي،جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م ج 6، ع 02(2021)، ص3.

[2] خميري رشدي، نفس المرجع، ص4.

[3] بوجلة مروة، المرجع السابق، ص31.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية، دار الجديدة الإسكندرية،2015، ص221.

من القانون على تجريم هذا الفعل وقررت له عقوبات تتمثل في الحبس، إضافة إلى غرامة مالية،[1] وبناء على هذا القانون الجديد قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين أحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والأخرى ايجابية يسال

فيها أي شخص يحرص أي شخص أخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية[2].

الفرع الثاني:أركان جريمة استغلال النفوذ:

تقوم جريمة استغلال النفوذ حسب ما وضحته المادة32من القانون01/06تقوم على ثلاث أركان هي صفة الجاني و الركن المادي، والركن المعنوي

أ/صفة الجاني:

يكون الجاني في هذه الجريمة إما موظف عمومي أو كل شخص وعد موظف عمومي كما هوا موضح في المادة 32من نفس القانون السابق ، أن يكون شخص ذا نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة، وهذا النفوذ قد يكون مرجعه إلى وظيفته أو علاقاته

1تضمنتها المادة 128من ق.ع.ج الملغاة وتم استبدال هذه المادة وعوضت بالمادة 32من ق.و.ف.م 01/06 حيث نصت المادة "يعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى عشرة (10)سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر ...لصالح أي شخص أخر.

. كل موظف عمومي أو أي شخص أخر ...على منافع غير مستحقة

[2] عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2013، ص109.

الخاصة ببعض موظفي الدولة أو لمركزه السياسي أو الاجتماعي الذي يسمح له بطلب مزية خاصة من أولي الأمر[1]

ب/الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ:

يتمثل الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ في قيام الجاني بطلب أو قبول أو أخذ منفعة غير مستحقة، مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للتأثير على جهة أو سلطة عامة من اجل الحصول على مزية أو قرار معين.

من خلال ما تم عرضه في المادة 32من القانون 01/06 نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسين هما:

. الوعد بمزية غير مستحقة لصالح المحرض.

. طلب أو قبول مزية غير مستحقة من الموظف العام.[2]

ومن هذا نقول أنه قام أي شخص صاحب مصلحة بوعد الموظف بتقديم أية مزية مهما كانت طبيعتها مقابل أي مصلحة له فهنا تقوم جريمة استغلال النفوذ حتى ولو لم يقدمها فعلا فبمجرد الوعد يتحقق الركن المادي للجريمة، ويعتبر الواعد هذا محرض أصليا على ارتكاب الجريمة.[3]

ج/الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ:

[1]– الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000، ص67.

[2]– فايزة ميموني وخليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009، ص239.

[3]– عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2013، ص155.

إن جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميون جريمة عمديه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في العلم و الإرادة أي علم الجاني بسلطة وتأثير الموظف في إبرام العقد، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته، ويتمثل القصد الخاص نية الجاني للحصول على امتيازات غير مبررة وكغيرها من الجرائم على القاضي أن يبين في الحكم أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون من صفة الجاني وسلطة أو تأثير العون العمومي بالنظر إلى المنصب الذي يشغله وعلاقته بالجاني وكذا تبين الركن المعنوي وتوفر القصد الجنائي لدى الجاني من أجل إدانته[1] أي أن الركن المعنوي لهذه الجريمة مبني على القصد العام الذي يجب أن يتوفر في المستفيد مرتكب الجريمة وهو علمه بنفوذ الأعوان العموميون، والاتجاه نحو استغلال هذا النفوذ لفائدته للحصول على امتيازات غير مبررة وهو قصد خاص.[2]

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالمساس بالأموال العمومية

تعد الجرائم الماسة بالأموال العمومية من أخطر صور الجرائم المالية إذ تقوم على الاعتداء غير المشروع على الأموال العمومية فهي تمس بالذمة الملية للدولة وتأثر عليها ومنه سنتطرق في المطلب الأول لتعريف جريمة الاختلاس وبيان أركانها وجريمة و جريمة تبديد الأموال تعريفها وأهم أركانها والعقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة الاختلاس

تتمثل جريمة الاختلاس في استيلاء الموظف على مال عمومي وضع تحت حيازته فسنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة وبيان أركانها و العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس وأركانها

[1]–ضيف فيروز، المرجع السابق، ص52

[2]– محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية2013، نص9.

نتناول في هذا الفرع دراسة جريمة الاختلاس من خلال تحديد مدلولها اللغوي والاصطلاحي وبيان مختلف أركانها كركنها المادي والركن المعنوي إذ أن جريمة الاختلاس لا تختلف عن غيرها من الجرائم فهي تتطلب توافر الركنين المادي والمعنوي لقيمها.

أولا/ مفهوم جريمة الاختلاس:

أ/ تعريف الاختلاس لغة: هو الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلس الشيء واختلس وتخلسه، إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع حذر.

وقال ابن منظور عن ابن عرفه في قول الله تعالى(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءُۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)} الآية 38 سورة التوبة برواية ورش عن الأمام نافع [1].

قال السارق عند العرب ما جاء مستترا إلى حرز فأخذ ما ليس له فإن أخذ متظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فإن تمنع بما في يده فهو غاصب، وعليه الاختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز والمخاتلة في اللغة : هي مشي الصياد قليلا في خيفة لئلا يسمع الصياد حسه ثم جعل مثلا لكل شيء وروى بغيره وستر على صاحبه.[2]

ب/التعريف الاصطلاحي للاختلاس: يعرف الفقهاء الاختلاس بأنه "مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة".[3]

[1]– القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 38 برواية ورش عن الإمام نافع.

[2]– ضيف فيروز، المرجع السابق، ص53/54.

[3]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثانية، الجزائر،1989، ص93.

ويعرف أيضا بأنه"مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكل للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه حسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن فعل الاختلاس بمختلف صوره يحكمه قانون مكافحة الفساد الصادر بتاريخ 200/02/20 المادة 29 بالنسبة للموظفين العموميين.[2]

كما يمكن تعريف جريمة الاختلاس بأنها السلوك الذي يقوم من خلاله الموظف العمومي با لاستيلاء بغير وجه حق على أموال عامة أو خاصة تكون قد وجدت في عهدته بحكم منصبه أو بمقتضى وظيفته، مستغلا بذلك مركزه الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية[3] أما من حيث الاصطلاح القانوني، فهي تتمثل في كل فعل يصدر عن الموظف يقوم من خلاله بتحويل الحيازة المؤقتة للمال التي أتيحت له بمناسبة أدائه لوظيفته،إلى حيازة دائمة على نحو يخل بمصلحة الجهة المالكة للأموال المختلسة.[4]

ثانيا/أركان جريمة الاختلاس: تقوم جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم الأخرى على أركان وهي كتالي:

أ/الركن المفترض(صفة الجاني): يفترض في الجاني أن يكون موظفا عموميا، فلا تقع جريمة اختلاس المال وما في حكمها إلا ممن توفرت فيه هذه الصفة، بيد أن انتقاءها لا

[1]– قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2014.2013، ص15.

[2]– بعد إلغاء المادة 119ق.ع.ج التي كانت تجرم هذا الفعل ونقل محتواها إلى المادة 29من ق.و.ف.م 01/06.

[3]سليمان باش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، دار البعث الجزائر، 1995، ص33.

[4]– خلدون بوعلام،حملات خليفة، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر2025/2024،ص59.

يعفي من العقاب ولا يبرئ ساحة الفاعل، وإذ ما يكيف فاعله بالسرقة مثلا، أو خيانة الأمانة ويقع تحت طائلة قانون العقوبات.[1]

ب/الركن المادي:يتمثل الركن المادي لجريمة اختلاس في قيام الموظف العام أو من في حكمه بالاستيلاء أو التصرف في الأموال أو الممتلكات التي وضعت تحت حيازته بحكم وظيفته، وتحويلها إلى مصلحته الخاصة أو تبديدها بصورة غير مشروعة و يقوم الركن المادي لجريمة الاختلاس على ثلاث ركائز هي:- السلوك المجرم- محل الجريمة- العلاقة بين الجاني والفعل المجرم.

1/السلوك المجرم:يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق.

لاختلاس: ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.[2]

الإتلاف: ويتحقق بهلاك المال الذي ائتمن عليه الموظف، والهلاك يعني إعدام المال والقضاء عليه بإحراقه مثلا أو تمزيقه كلية، ويأخذ الإتلاف حكم الاختلاس لأنه يتضمن الاختلاس ضرورة، إذ لا يجوز التصرف في هذا المال بالإتلاف والتبديد و البيع و الرهن وما إلا ذلك.[3]

التبديد: ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك،غير أنه خلافا للسرقة التي تقتضى تملك الشيء فإن التبديد يفقد الأمين التصرف في الشيء.

[1] رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص30.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص34.
[3] رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص31.

يأخذ صورتين: الصورة الأولى فقد يتمثل في عمل و تصرف مادي ومن هذا القبيل استهلاك الشيء المؤتمن عليه أو تحطيمه أو التخلي عنه كمن يستأجر سيارة ويتخلى عنها في الطريق العمومي، أما الصورة الثانية فتتمثل في عمل أو تصرف قانوني، ومن هذا القبيل التصرف في الشيء المؤتمن عليه بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإهداء إضرار بمالكه.

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا ورد على مجرد المنفعة فقط.[1]

الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه ويتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق.[2]

الاحتجاز بدون وجه حق:قد لا يلجأ الموظف إلى الاستيلاء على المال أو تبديده ولكنه يحتجز بدون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها وليس في احتجاز المال اختلاسا له إذ أن مجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهره الحقيقي له.[3]

ب/محل الجريمة: بينت المادة 29من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الاختلاس وما في حكمه يقع على "أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة" و الممتلكات كما عرفتها الفقرة (2)من القانون المذكور أعلاه هي "الموجودات بكل أنوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات والسندات القانونية التي تثبت تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35

[2]–مقدود مسعودة، صور التجريم في القانون01/06، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، بسكرة، ع السابع/جوان 2021، ص155.

[3]مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص155.

وبحسب هذا فإن الاختلاس يقع على الأموال المنقولة والعقارية، كما لا يشترط فيه أن يكون للأموال قيمة مادية، بل يكفي أن تكون لها قيمة أدبية أو معنوية بحته،ويتسع محل الاختلاس وما في حكمه ليشمل المستندات والسندات القانونية،فالمستندات هي الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح...، أما السندات فهي كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، وكل الوثائق التي لها قيمة معنوية ولو معنوية، ويقصد بالأموال المنصوص عليها في المادة29 النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، والأوراق المالية هي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم و الأوراق التجارية، كما شمل النص تجريم اختلاس الموظف العمومي أي أشياء أخرى ذات قيمة كالأعمال الإجرائية القضائية، من قبيل المحاضر أو شهادة الاستئناف أو المعارضة،وعقود الحالة المدنية،وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو الحصول على حق.

هذا ونص المشرع صراحة على أن الأشياء المختلسة قد تكون عمومية وقد تكون خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يشترط معرفة مالكها ما دامت العلة من التجريم، فضلا عن حماية أموال الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة هي حماية نزاهة الوظيفة العمومية والثقة في الدولة التي يزعزعها أن يستولى موظف خائن على مال سلمه إليه مالكه ثقة فيه وفي الدولة التي يعمل باسمها[1].

ج /**العلاقة بين الجاني و الفعل المجرم:** يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها،أو بمعنى أخر أن تتوفر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، هذا ما حرص المجلس الأعلى على تأكيده في القرار الصادر في1984/4/3.

[1] رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص33.

1- يجب أن يكون المال قد سلم للموظف، أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال .

2- يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها،أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلم ماله، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.[1]

ثالثا/ الركن المعنوي: جريمة الاختلاس جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي وعليه لابد أن يعلم الموظف أن المال الذي بحوزته هو ملك لدولة أو الغير ومع ذلك تتجه إرادته إلى حجزه أو اختلاسه والقصد العام القائم على العلم والإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة احتجاز المال بدون وجه حق في حين يتطلب الأمر تحقيق القصد الجنائي الخاص فيما عدا ذلك من صور هذه الجريمة حيث لابد من اتجاه نية الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته.[2]

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس: يخصص هذا الفرع لبيان العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في ضوء النصوص القانونية من خلال تحديد الجزاء الذي قرره المشرع لموجهتها.

أولا/لعقوبات الأصلية في جريمة الاختلاس: تأخذ جريمة اختلاس الأموال و الممتلكات وصف الجنحة في القطاعين العام والخاص ورغم اختلاف العقوبات المقررة لها في نص المادة 29و 41 من القانون 01/06،حيث يعاقب على فعل الاختلاس في القطاع العام وفقا لنص المادة 29"يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا، أو يختلس أو يتلف أو يحجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص41. 42

[2] مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص156.

أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.[1]

ثانيا/ العقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس: أشار نص المادة 50من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى إمكانية معاقبة الجاني المدان بجريمة اختلاس الأموال و الممتلكات سواء في القطاع العام أو الخاص بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 09 منه والتي تتخذ كما نعرف طابعا جوازيا يخضع توقيعها من عدمه إلى السلطة التقديرية للقاضي وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي.

– المنع من الإقامة –تحديد الإقامة –الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية–المصادرة الجزئية للأموال –حل الشخص لاعتباري –نشر الحكم[2]

ثالثا/ التشديد والتخفيف ولإعفاء: لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاختلاس الأموال العمومية في القطاعين العام والخاص بموجب نص المادة 48 من القانون 01/06 لتصبح من 10 سنوات إلى 20سنة وبنفس الغرامة المقدرة للجريمة المرتكبة عندما يكون الفاعل أو الجاني قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط.

وبخصوص تخفيف العقوبة في جريمة اختلاس الأموال في القطاعين العام والخاص فقد أورد نص المادة 49ف الثانية "تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص أرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي،بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في

[1] المادة 29 من قانون 01/06، مصدر سابق.

[2] – خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، م ج04/ع :01(2019)، ص88...

ارتكابها".[1] وبتالي يستشف من المادة إمكانية استفادة مرتكب جريمة أو المشارك فيها من تخفيف العقوبة إلى النصف، وذلك عندما يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في إلقاء القبض على الأشخاص الذين لم يتم العثور عليهم من طرف السلطات أو يقدم أدلة تدين أشخاصا ضالعين في ارتكاب جريمة الاختلاس لم يتوفر للجهات المختصة أدلة تدينهم[2].

وأما بالنسبة للإعفاء من العقوبة حسب المادة 49 ف الأولى "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،وقام قبل مباشرة إجراءات المتبعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجرائم وساعد على معرفة مرتكبيها"[3] وبتالي يستفيد من الأعذار المعفية من العقاب مرتكب الجريمة أو المشارك فيها و الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطة المختصة عن الجريمة أو المساعدة في الكشف عنها.[4]

المطلب الثاني: جريمة الغدر

جريمة الغدر من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وتمثل صورة من صور التعسف في استعمال السلطة لتحقيق منافع غير مشروعة، لذلك يستوجب الأمر التطرق إلى مفهومها وبيان أركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الغدر:تعتبر جريمة الغدر من صور الانحراف الوظيفي التي تخل بمبدأ الأمانة في أداء المهام العامة، مما يستلزم ضبط مفهومها من الناحية للغوية واصطلاحا.

[1]–المادة 49 ف الثانية، ق و ف م 01/06، مصدر سابق.

[2]خالدي فتيحة، ميمون خيرة، المرجع السابق،ص89.

[3] المادة 49 ف الأولى ، ق و ف م/01، مصدر سابق.

[4] خالدي فتيحة، ميمون خيرة، مرجع سابق، ص89.

أ/لغة: جاء في لسان العرب عن ابن سيده أن الغدر ضد الوفاء بالعهد، وقال غيره الغدر ترك الوفاء، غدره وغدر به يغدر غدرا،تقول غدر إدا نقض العهد[1]

وظاهر أن هذه التسمية أطلقت على هذا الجرم بعينه لأن الموظف العام الجاني الممثل للدولة يغدر بالمواطن فيستلب منه أمواله مستغلا الثقة بينه وبين السلطة العمومية ناقضا لها[2].

ب/اصطلاحا: يقصد بجريمة الغدر تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي حيث يستغل عمله من أجل إضافة بعض الأعباء المالية على المواطن الذي يثق في الدولة وممثليها ويريد القضاء ما عليه من ضرائب ورسوم وغيرها ولكن الموظف يستغل عمله من اجل خداع وزيادة الأعباء المالية على المواطن من أجل أخذ مال لصالحه الشخصي بالرغم من أنه موظف عند الدولة ويتقاضى أجره عند الدولة[3].

ومنه فإن الموظف يقوم باستغلال سلطته أو وظيفته لفرض أو تحصيل مبالغ أو رسوم أو حقوق يعلم أنها غير مستحقة قانونا أو تجاوز ما هوا مستحق مما يشكل اعتداء على أموال الأفراد وثقتهم بالإدارة، ومثال ذلك: قيام الموظف بتحصيل مبلغ إضافي من أحد الموظفين مقابل خدمة إدارية رغم عدم وجود سند قانوني لذلك. [4]

[1]– رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013، ص48.

[2] رمزي بن الصديق، نفس المرجع، ص48.

[3] ميهوب يوسف، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مستخرج من محضر المجلس العلمي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، موجهة لطلبة الحقوق،2024، ص23.

[4]– المادة 30من ق.و.ف.م 01/06 يعد مرتكب جريمة الغدركل موظف عمومي يطلب أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم.

الفرع الثاني: أركان جريمة الغدر: لا تختلف هذه الجريمة من حيث أركانها على جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 121ق.ع الملغاة فهذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن المفترض(صفة الجاني)، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا/الركن المفترض (صفة الجاني): تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، والأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب و الموثق(المادة40من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق) و المحضر القضائي ، و محافظ البيع بالمزايدة الذين يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية،وقد يكون الجاني أمرا بالتحصيل كالوزير و الوالي ورئيس البلدية و المدير العام للجمارك والمدير العام للضريبة، وقد يكون مجرد أمين صندوق مكلفا بقبض مبالغ مالية لصالح المؤسسة العمومية التي يشتغل فيها كأمين صندوق ديوان الترقية والتسيير العقاري الذي يقبض من المستأجرين بدل الإيجار.[1]

ثانيا/ الركن المادي: الركن المادي لجريمة الغدر يقوم على مطالبة أو تلقى أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق سواء كان ذلك لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم قوام الركن المادي في جريمة الغدر أمران.

1/ السلوك المجرم: وهو أن يطلب موظف عمومي، أو يتلقى، أو يشترط، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة، ولا يختلف الطلب هنا عنه في جريمة الرشوة، إذ يعني التعبير الصريح أو الضمني عن اتجاه أرادة الجاني إلى حمل المجني عليه على أداء المال،أما التلقي فيقصد به التناول الفوري للمال"سواء سبق ذلك طلب أو وقع ذلك تلقائيا من

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص129.

المكلف بالأداء لخطأ في حسابه" والمقصود بالأمر"ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق".[1]

2/محل الجريمة: يتوجب لقيام جريمة الغدر أن يكون موضوع السلوك الإجرامي سالف البيان تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة سواء اتخذت تلك المبالغ صورة " ما ليس مستحق أصلا"أو اتخذت صورة "ما يزيد على المستحق" وسواء أخذ الجاني هذه الأموال لصالح نفسه أو لصالح غيره حتى ولو كان ذلك الغير هو الخزينة العمومية مادامت تلك الأموال غير مستحقة الدفع،ذلك أن القانون هنا يهدف إلى حماية حقوق المواطنين من استبداد ممثلي السلطة العامة.[2]

ثالثا/الركن المعنوي:

جريمة الغدر جريمة عمدية يقتضي ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث يقوم على عنصرين العلم والإرادة ،فالعلم يتمثل في كون الجاني موظفا عاما له شأن في تحصيل الأعباء المالية وفي حال انتفى عام الجاني بهذه الصفة فقد انتفى القصد

الجنائي له، أن يكون الموظف على علم بأن المال الذي يطلبه ملك للدولة ليس له أحقية فيه وأن تتصرف إرادة الجاني ورغم علمه بعدم أحقيته في هذا المال ومع ذلك يقوم بطلبه.[3]

[1] رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص48.

[2] رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص49.

[3] بلخير فاطمة، بوغراب ظريفة، المرجع السابق، ص31

الخاتمة

الخاتمة

تعد جرائم الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدولة وتمس بمبادئ النزاهة والشفافية وحسن سير المرافق العامة، لما لها من الآثار السلبية على تنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار منظومة قانونية خاصة لمكافحة الفساد من خلال القانون رقم 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي سعى إلى تجريم مختلف صور الاعتداء على المال العام و الوظيفة العامة، ومن بينها جرائم الغدر واستغلال النفوذ، وتبديد الأموال العمومية، وغيرها من الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة.

ومن خلال هذه الدراسة، تبين أن المشرع الجزائري حاول الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية لهذه الجرائم، سواء من حيث تعريفها، أو بيان أركانها، أو تحديد العقوبات المقررة لها، وذلك بهدف تعزيز الحماية القانونية للمال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، غير أن فاعلية هذه النصوص تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الصارم لها وتفعيل آليات الرقابة و المتابعة القضائية والإدارية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- أن جرائم الفساد تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بثقة المواطن في الإدارة وتؤثر سلبا على التنمية ومبدأ المشروعية.
- أن المشرع الجزائري وسع من نطاق التجريم في قانون مكافحة الفساد من أجل الإحاطة بمختلف صور الاعتداء على الوظيفة و المال العام.
- أن جريمة الغدر تقوم أساسا على استخلاص أو تحصيل مبالغ غير مستحقة باستغلال السلطة والوظيفة.
- أن جريمة استغلال النفوذ تقوم على المتاجرة بالنفوذ الحقيقي أو المفترض لتحقيق منفعة غير مشروعة.

- أن جريمة تبديد الأموال العمومية تعد من أخطر الجرائم الواقعة على المال العام لما يترتب عنها من إهدار للممتلكات و الأموال التابعة للدولة أو الهيئات العمومية.
- أن الركن المادي في هذه الجرائم يتجسد في السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة.
- أن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري تعكس حرصه على الردع وحماية المصلحة العامة، غير أن تطبيق العملي قد يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بالإثبات و الإجراءات.

وبناء على ما تم التوصل إليه، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تشديد الرقابة على تسيير الأموال و الممتلكات العمومية.
- تعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية و القضائية بما يضمن فعالية مكافحة الفساد.
- تكثيف برامج التوعية القانونية والأخلاقية داخل المؤسسات العمومية.
- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية للحد من استغلال الوظيفة والنفوذ.
- توفير تكوين متخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال جرائم الفساد.
- تفعيل آليات التصريح بالممتلكات ومتابعة مصادر الثروة الغير المشروعة.
- تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة الفساد.

وفي الأخير فإن مكافحة الفساد لا تقتصر على سن النصوص القانونية فحسب، بل تتطلب تضافر جهود الدولة و المجتمع معا، من خلال ترسيخ ثقافة النزاهة و الشفافية واحترام القانون، باعتبار أن حماية المال العام وصون الوظيفة العامة مسؤولية مشتركة تهدف إلى تحقيق دولة القانون والمؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/قائمة المصادر:

ـ القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

القوانين:

قانون06/01 المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج. ر للجمهورية الجزائري العدد الصادر في8 مارس 2006.
الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أـ الكتب

ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2021.

ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأخيرة18،2019.

ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

ـ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

ـ عبد القادر قادة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

ـ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1989.

ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

ـ فضيل العيش، شرح الجرائم الاقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

ـ محمد حزيط، جرائم الفساد في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2017

ـ محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،2018.

ـ محمد صبحي عبد المنعم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014.

ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة،2019.

ب/الرسائل الجامعية:

ـ سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،2019.

ـ زموري حنيفي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهمي برج بوعريريج،2022/2021.

ـ بلخير فاطنة بوغراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016/2015.

ـ ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

ـ الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000.

ـ عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2013.

ـ عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2013.

ـ رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

ـ قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2014.2013.

ـ خلدون بوعلام، حملات خليفة، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر 2025/2024.

ـ بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 طرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي2 الطاهر سعيدة، 2019.

ج/المقالات العلمية و الدراسات:

ـ خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد04/العدد:01(2019).

ـ خميري رشدي،جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد6، العدد02(2021).

ـ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية و الأجنبية، دار الجديدة الإسكندرية،2015.

ـ فايزة ميموني وخليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009

ـ مقدود مسعودة، صور التجريم في القانون01/06، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، بسكرة، العدد السابع/جوان2021.

د/المحاضرات والملتقيات(الندوات):

ـ محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية2013.

ـ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1989.

. ميهوب يوسف، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مستخرج من محضر المجلس العلمي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، موجهة لطلبة الحقوق،2024.

هـ/المعاجم:

ـ معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الطبعة (الرابعة)، سنة(2004).

ـ ـ قاموس المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الجريمة/ النسخة الإلكترونية.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر و العرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهمي و القانوني للجرائم المالية للموظف العام	7
المبحث الأول: مفهوم الجرائم المالية للموظف العام في قانون الوقاية من الفساد مكافحته 01/06	8
المطلب الأول: تعريف الجرائم المالية للموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	8
الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للجرائم المالية للموظف العام	9
الفرع الثاني: التعريف القانوني للجرائم المالية للموظف العام في قانون 01/06	11
المطلب الثاني: خصائص الجرائم المالية للموظف العام وتميزها عن غيرها	11
الفرع الأول: خصائص الجرائم المالية للموظف العام	12
الفرع الثاني: تميز الجرائم المالية للموظف العام عن غيرها	13
المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم الجرائم المالية للموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06	15
المطلب الأول: أركان الجرائم المالية للموظف العام	15
الفرع الأول: الركن المادي للجرائم المالية للموظف العام	16
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم المالية للموظف العام	17
المطلب الثاني: آليات التشريعية لمكافحة الجرائم المالية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06	19
الفرع الأول: آليات الوقاية من الجرائم المالية للموظف العام	19
الفرع الثاني: آليات الردع والعقوبات للجرائم المالية للموظف العام	21
الفصل الثاني: صور الجرائم المالية للموظف العام	24
المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة	25

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين	25
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة	25
الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة	26
المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ	29
الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ	29
الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ	31
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالمساس بالأموال العمومية	33
المطلب الأول: جريمة الاختلاس	33
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس و أركانها	33
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس	39
المطلب الثاني: جريمة الغدر	41
الفرع الأول: تعريف جريمة الغدر	41
الفرع الثاني: أركان جريمة الغدر	43
الخاتمة	46
قائمة المصادر و المرجع	48
الفهرس المحتويات	54

ملخص

تعد الجرائم المالية للموظف العام من أخطر صور الفساد الإداري، لما تنطوي عليه من استغلال للوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وهو ما يقوض مبادئ النزاهة و الشفافية ويضعف ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وتشمل هذه الجرائم طائفة من الأفعال غير المشروعة، كالرشوة و الاختلاس واستغلال النفوذ، التي ترتكب في إطار علاقة وظيفية تحتم على الموظف الالتزام بوجبات قانونية وأخلاقية محددة. وقد أحاط المشرع هذه الجرائم بجملة من الآليات الوقائية والردعية، لاسيما في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تجريم الأفعال الماسة بالمال العام وتشديد العقوبات المقررة لها، إضافة إلى إقرار تدابير تكميلية تهدف إلى استرداد العائدات غير المشروعة وتعزيز الرقابة على التصرفات المالية للموظفين، ويعكس ذلك توجها تشريعيا يرمي إلى تكريس مبادئ الحكومة الرشيدة وترسيخ سيادة القانون.

المالية، الجرائم، الفساد الإداري، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المسؤولية الجزئية.

summary

Financial crimes committed by public officiais constitute one of the most serious forms of administrative corruption as they involve the abuse of public office for personal gain at the expense of the public interst Such conduct undermines the principles of integrit and transparency and weakens public trust in state institutions these crimes encompass a range of unlawful acts including bribery embezzlement and abuse of influence all of which occur within a professional framework taht imposes specific legal and ethical obligatiens on public officials.

The legislator enforces staicter penalties oversight and asset recovery to protect public funds and uphold the rule of lwa.

Financial crimes of public officials ، administrative corrption ، anti corruption lwa ، criminal liabilty.